لخبر من اقال نادما اقال عثرته يوم القيامة وقدر ان رفع
العقد المكروه واجبا كالفاسد وينبغي ان تكون واجبة ايضا
فيما اذا اغرم البائع يسيرا اما اذا كان فاحشا لم يرد على الاصح
كما سياتي اه قوله ولو كان من المقول لقيل قلته بالضم اذ يقال
وقد قالوا اقالة البيع قيله وهذا اولى من الاول انتهى قوله صح فسخ
في حق المتعاقدين اذا كانت قبل القبض بالاجماع كما في النهر والخلاف
الآتي بيانه بالنسبة الى المتعاقدين اذا كان بعد القبض ولا خلاف
بين ائمتنا الثلاثة انها بيع في حق ثالث وزفر يقول انها فسخ في
حقهما وحق الغير بنى عليه في الجوهرة والخلاف مقيد بما اذا كان
بلفظ الاقالة اما لو كان بلفظ المناسخة او المتاركة او الرد لا تكون
بيعا اتفاقا قال في السراج ولو كانت بلفظ البيع كانت بيعا
اجماعا كما اذا قال له بعتها منك بما اشتريت فقال بعت كذا في النهر قوله
في حق ثالث ان وجد كما في البرهان قوله فان لم يمكن جعل فسخا
بان كان المبيع جارية فولدت بطلت الاقالة لان الزيادة المنفصلة
تمنع فسخ العقد حقا للشرع وهو اي الامام ابو حنيفة لو يصح الاقالة
الا بطريق الفسخ كما في البرهان وفي كتب بين هذا اذا تقايلا بعد
القبض وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
لتعذر جعلها بيعا اه وفي كد رهذا اذا ولدت بعد القبض واما
اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده اي عند ابي حنيفة اه قوله و
قال ابو يوسف الاقالة بيع اذا كانت بعد القبض فان تعذر
جعلها بيعا كما في المنقول قبل القبض جعل فسخا كما اذا ولدت المبيعة

فبطلت

فبطلت الاقالة بيانه اذا تقايلا في الصورة المذكورة قبل قبضه على
خلاف جنس الثمن الاول فتبطل لانه لا يمكن ان يكون فسخا لانتفاء
المماثلة ولا بيعا لانه يصير بيع المبيع من بايعه قبل قبضه فامتنعا
فلذا بطلت الاقالة وعليه فمعنى قوله كما اذا ولدت المبيعة يعني في
يد بايعها قبل القبض وقبل الاقالة ثم حصلت الاقالة قوله فبطلت
الاقالة الاولى فتبطل قوله وقال محمد الخ قال في النهر هو قلب قول
ابي يوسف اه قوله الثانية انها لو تبطل بالشروط الفاسدة لان
فساد البيع به للزوم الربا كما مر ولا ربا في الفسخ كذا في الكرخي ولا يصح
تعليقها بالشرط كما في البزازية قاله في النهر وفي البرهان والشرط
الفاسد لا يبطلها عند ابي حنيفة رح لانها فسخ عنده وخالفه ابو يوسف
وحكم بفسادها بناء على انها بيع عنده اه قوله ولو باعه من غير
المشتري لا يجوز لانه اي الواقع وهو الاقالة بيع جديد بالنسبة
الى غيرها يعني بالنظر الى حظ في الاقالة حكم البيع واشتراط القبض اذا تعرف
فيه على الغير كأن المشتري الاول باعه من غير البائع الاول وهو اذا
كان كذلك يشترط فيه القبض قبل البيع للعقد ولم يوجد فبطل
البيع وبقيت الاقالة على حالها تامة وفي الجوهرة ولو كان المبيع
غير منقول كالعقار يجوز بيعه من غير المشتري ايضا عندهما خلافا
لمحمد اه قوله الرابع اذا وهب اي البائع الاول المبيع من المشتري
الاول بعد الاقالة قبل القبض وارتد فالهبة جائزة وصار المبيع
للمشتري بالهبة لان الموهوب لم في يد العين الموهوب فكان قابضا
ولا تبطل الاقالة لانها قبل القبض وهي فسخ ولا يشترط فيها القبض

Copyright © King Saud University